رد لجواب الوجه الثالث ولو جعل رد الجواب الوجه الاول فله
ان يقول الامر ينفك عن الارادة لكن الاطاعة ليست تحصيل
المأمور به مطلقا بل اذا كان مرضيا لا يخفى على المتأمل ان
الواو في قوله ويلزم ان يكون العبد في المثال المذكور حجة على ما
جرينا للحال حاصله انه كيف يكون الاطاعة تحصيل المأمور به ما أمر به
والحال انه يلزم ان يكون العبد الى آخره ولا يخفى ايضا ان الواو
في قوله ولو خالفه لج ايضا للحال ويمكن ان يقال الامر امران
لج يعني ان الامر التكويني متعلق بكل يكون اذ يكون كل الكائنات
بلا واسطة لكن لا يلزم ان يكون متعلق هذا الامر مرضيا
للآمر كالكفر فانه متعلق الامر التكويني وليس بمرضي له تعالى مبحث التكوين
كما قال سبحانه وتعالى ولا يرضى لعباده الكفر واما ان الامر التكليفي
متعلق يعني ان الامر الذي متعلق بشيء لو اوفى به المأمور به
مثاب ولم يأت به يعاقب فهذا الشيء لا يكون الا مرضيا له
سبحانه وهذا الشيء طاعة وتحصيله طاعة هذا تحصيل كلام
الشيخ من قوله الامر امران الى قوله اذا خالف الشافعي هذا الكلام
من الشيخ اشارة الى جواب وجه الاول من تمسك للمعتزلة
بانهم لو ارادوا من قولهم ان الارادة مدلول الامر انها مدلول
الامر التكويني فمسلم لكن قولهم ان الشرور والمعاصي غير مأمور بها غير
مسلم لان الامر التكويني عام شامل لجميع الكائنات وان ارا

الامر التشريعي
الارادة وانها مدلول الامر التكليفي فلا نسلم ان مدلوله هو الطلب على وجه الرضا
ولذا لا يتعلق الا بالمرضي بالارادة فمعناها ليس الا الطلب مطلقا
سواء كان على وجه الرضا او لا فان معناه الخاص لا يستلزم معنى
العام واشارة الى جواب الوجه الثاني بان الرضا بما يريد العبد
واجب نعم اذا كان مرضيا له تعالى واما اذا لم يكن مرضيا له تعالى
من العباد به غير جائز واجب بل ممنوع واشارة الى جواب الوجه
الثالث ايضا بان الاطاعة تحصيل مراد المطاع اذا كان مرضيا له
نعم لا مطلقا ولما علم من هذه التحقيقات ان الارادة ليست
نفس الرضا فاندفع الوجه الرابع ايضا فقط انه من هذا الكلام
دفع الوجوه التي تمسك المعتزلة ويفهم ايضا ان جواب وجه الاول
غير موجه اذ على هذا التحقيق الامر مطلقا لا يكون بدون الارادة
فتحقق الامر بدون الارادة في المثال المذكور غير محقق وقد حققناه
سابقا بما لا مزيد عليه فارجع اليه ولله در الشيخ المحقق يعني الدواني
لعمرانه فانه لم يترك دقيقة من الدقائق والى مجموع هذه التحقيقات دقائق التحقيق
اشار فيما وجد بما سبقنا لانه خلاف المنصوص يعني يحفظ ظاهرها
لان الظاهر بحسب العرف واللغة ان يراد من المشيئة ما تشبث به جهة
الاشتقاق لان من توجد منهما احد في غيره ولا مورده في عرفهما على الظ
وهي عند ما صفة زائدة على العلم والارادة لج يشير الى ان
الجوه ليست غير العلم والارادة عند الفلاسفة فقوله عند الفلاسفة

Copyright © King Saud University